

دعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية
لبنك بيبيلوس سورية ش.م.م.ع الواقع في يوم الثلاثاء الموافق 2023/09/26

يسر مجلس إدارة بنك بيبيلوس سورية ش.م.م.ع دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية المقرر انعقاده في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الثلاثاء الموافق لـ 2023/09/26 في قاعة بغداد في فندق غولدن المزة، وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة الذي يتضمن البنود التالية:

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية 2022 المتضمن حسابات الشركة وميزانيتها وخطة العمل للسنة المالية 2023

ثانياً: سماع تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية الختامية وحسابات الأرباح والخسائر المقدمة من مجلس الإدارة عن السنة المالية 2022.

ثالثاً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمصادقة عليهما.

رابعاً: اتخاذ القرار بخصوص توزيع الأرباح، إن وجدت وفق مقترح مجلس الإدارة.

خامساً: تكوين الاحتياطيات (إن أمكن).

سادساً: اتخاذ القرار بخصوص مكافآت مجلس الإدارة عن عام 2022.

سابعاً: إقرار مصاريف وتعويزات مجلس الإدارة عن عام 2022.

ثامناً: اتخاذ القرار بخصوص تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن العام 2023.

تاسعاً-إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وممثلي الشركة عن أعمالهم لسنة 2022.

عاشراً-: انتخاب مدقق الحسابات الخارجي وتحديد تعويضاته.

وفي حال عدم توفر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم والمكان وبتمام الساعة الثانية عشرة.

التسجيل لحضور الاجتماع

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة:

- بنك بيبيلوس سورية ش.م.م.ع الكائن في الشعلان - شارع أمين لطفي الحافظ - دمشق - سورية
 - هاتف 9292 أو -3348240 (11 963) وذلك اعتباراً من صباح يوم الإثنين الواقع في 11-9-2023 ولغاية يوم الاثنين الموافق 2023-09-25 من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة ظهراً.
 - أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع من الساعة العاشرة من صباح يوم الاجتماع حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها.
 - على كل مساهم أن يحضر معه بطاقته الشخصية أو جواز سفره.
- ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن يوكل أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.

- 2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عددا من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على ألا يتجاوز في جميع الأحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.
- 3- يمثل المساهم إذا كان شخصا اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

دمشق في 10 أيلول 2023

نرجو حضوركم في الموعد المحدد أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
نائب رئيس مجلس الإدارة